

هل يجوز لشخص أن يحرض زوجة رجل آخر لتختلف مع زوجها

ليطلقها فيتزوجها هو؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

رجل حرض زوجة رجل اخر على ان تختلف مع زوجها وتخرب بيتها لاجل ان يتزوجها هو وفعلا تحقق له ما اراد قد طلقها زوجها الاول هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوجها وهو الذي سعى في التفريق بينهما؟ اه الجواب هذا لا يجوز لأن هذا من - 00:00:00 التخمين والتخييم منهي عنه الشريعة ومتواعد عليه وهذا من الاعتداء على حق الغير. والله جل وعلا نهى اه عن الاعتداء وبين انه لا يحب المعتدين. فلا يجوز للشخص ان يتعدى على زوجة شخص اخر ويحبه - 00:00:20

فعليه من اجل ان يأخذها هو او من اجل ان يفسدها على زوجها ولو لم تكن له رغبة في اخذها او من اجل ان يأخذ شخص اخر. واما مسألة زواجهما بالآخر فهذا يرجع في الحقيقة الى الحاكم الشرعي من - 00:00:40

من اجل التأكيد من صحة ما ذكره السائل من جهة ومن جهة اخرى ان يكون يعني هذا الشيء الذي ذكره يعني هذا الشيء الذي وقع من الرجل يكون يعني مانعا من اخذه لها معاملة له بنقيض - 00:01:00

في من القواعد المقررة في الشريعة معاملة الانسان بنقيض قصده مثل الانسان الذي يطلق زوجته وهو هو مربيط من اجل ارمانها من الارث مثل الانسان الذي يوقف جميع ما له من اجل حرمان اولاده يعني في مرض - 00:01:20

فالملتصق بـ ان من القواعد المقررة في الشريعة ان الشخص يعامل بنقيض قصده فكون هذا الشخص يمنع منها شرعا او ان انه يفسخ العقد هذا يرجع فيه الى الحاكم الشرعي. فالحاصل ان هذا العمل من حيث الاصل لا يجوز. واما ما يتعلق - 00:01:40 وبالعقد على الثاني اذا كان العقد قد وقع او لم يقع فهذا يرجع فيه الى الحاكم الشرعي وبالله التوفيق - 00:02:00